

العقوبة الأخرى " ، ومن المستقر عليه أنه يتعمى اعمالاً مبدأ الشرعية أن يكون النص القانوني كاملاً بوضوح الجريمة والعقوبة المقررة لها ، فإذا لم يتوافر فيه هذا الشرط كان تطبيق القاضى له خروجاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ولذلك إذا نهى المشرع عن فعل ولم يقرر عقوبة أو قرر عقوبة دون بيان الفعل الذى توقع من أجله كان تطبيق مثل هذه النصوص خروجاً على مبدأ الشرعية " .

ولعدم توافر الشروط المطلوبة شرعاً لتطبيق الحد أو القصاص أو الدية يقتضى من القاضى الجزائى أن يبحث عن مدى خصوص الفعل لوصف قانونى تعزيرى قرر له الشارع الوضعي عقوبة فإن وجد مثل هذا النص طبقه وإن لم يوجد قضى بالبراءة ، ولذلك فإننا نؤيد اتجاه النيابة العامة فيما ذهبت إليه فى شأن الواقعية المعروضة فى ضوء ما سبق عرضه ، ونرى أنه يتعمى على المشرع أن يتدخل لمواجهة القصور التشريعى الموجود ليعاقب على جريمة الزنا تعزيراً ، ويقرر لها عقوبة ملائمة .

#### ٢- مدى تقيد القاضى الجزائى بمذهب معين فى قضائه :

يشور على التساؤل عن مدى تقيد القاضى الجزائى بمذهب معين فى قضائه ، وخصوصاً أن المادة الأولى لقانون العاملات المدنية الاتحادى نصت على أنه " تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها وفحواها ، ولا مساغ للاجتهاد فى مورد النص القطعى الدلالة . فإذا لم يوجد القاضى نصاً فى هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية . على أن يراعى تخبر أنساب الحلول من مذهبى الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يوجد فمن مذهبى الإمام الشافعى والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة . فإذا لم يوجد حكم القاضى بمقتضى العرف على الا يكون متعارضاً مع النظام العام أو الآداب وإذا كان العرف خاصاً بamarة معينة فيسرى حكمه على هذه الamarة " .

---

(٢٠) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المراجع السابق ، رقم ٧٠ .

نرى أن النص السابق لا يسرى بشأن التجريم والعقاب فهذا النص يتعلّق بتنظيم المعاملات المدنية ، ويوضح الحكم في حالة غياب النص والدليل على ذلك أنه اعتمد العرف كمصدر للقواعد التي تحكم المعاملات المدنية في حالة غياب الحكم في أي مذهب من المذاهب ، وهذا يخالف المستقر عليه في مجال التجريم والعقاب من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وسواء كان الامر يتعلق بالحدود والقصاص والدية أو التعازير ، ويمكن القول بأن للعرف دور ثانوي في هذا المجال ، كما أن الأخذ بمذهب أرمناذهب معينة في مجال التجريم والعقاب لن يكون سوى للتفسير للتشريع ، ونضيف أنه إذا كان المشرع يريد تقييد سلطة القاضي الجزائري بمذهب معين أو مذاهب معينة وفقاً لترتيب معين لكن نص على ذلك صراحة بالقانون كما فعل بقانون المعاملات المدنية أو كان أصدر القانون على نفع المشروع الأول الذي وضع له وكان يحدد جرائم الحدود والقصاص والدية واركانها تفصيلاً ، ومع ذلك صدر عن المحكمة الاتحادية العليا يفيد في ظاهره الأخذ بالمذهب المالكي كأساس للتفسير حيث تقول :

" وحيث إن الطاعن ينعي بالسبعين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية ويقول بياناً لذلك ، إن جريمة الحرابة غير متوافرة لأنها هو والمتهم الآخر لم يخرجا بقصد إخافة السبيل أوقطعه ولم تكن غايتهما العدوان ، والحرابة هي خروج جماعة أو فرد ذوي شوكة إلى الطريق العام بغية من السفر أو سرقة أموال المسافرين ، كما أن التوبيه سبب لإغنا ، المحارب من الخد أو سقوطه عنه بشرط أن تكون التوبيه قبل القدرة عليه ، والقدرة على المحارب لا تعنى فقط وصول يد السلطة إليه وإنما تعنى مقاومة سلطة الدولة في محاولتها إلقا ، القصاص عليه وهذا غير حاصل في الدعوى ورغم هذا عاقب الحكم الطاعن بعقوبة حد الحرابة فضلاً عن أنه ساوى بينه وبين المتهم الأخير مع أن الأخير مجرم عائد وجرمته أشد خطورة إذ أنه هو الذي دبر للجريمة بينما انقاد الطاعن له .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن الحرابة كما وصفها ابن عرفة هي الخروج لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو مجرد قطع الطريق وإن لم يتواتر قصد أخذ المال وذلك لغير عداوة على وجه يتعدى معه الغوث ، وجاء بمدونة الإمام مالك أنه إذا خرج المحارب بدون سلاح بل خرج متلصصاً لكنه أخذ مكابرة حرابة عند المالكية هي إخافة السبيل سواء قصد المحارب المال أو

لم يقصده ، فمن خرج لقطع السبيل لغير المال فهو محارب ، ويدخل في الحرابة أخذ المال مخادعة أو بطريق الحيلة مع استعمال القوة أو عدم استعمالها ، واعتبر الإمام مالك الحرابة في ذاتها جريمة ولا ينظر إلى ما يرتكبه المحاربون من جرائم سرقة أو قتل أو زنا بل ينظر إلى معنى محاربة الله ورسوله لقوله تعالى " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يُصْلِبُوْا أَوْ تُنْقِطَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْفُوا فِي الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " وينطبق ذلك في حال خديعة المجنى عليهم وأخذهم إلى مكان بعيد عن الغوث فإذا قتل المجنى عليه في هذه الحالة فإن الإمام مالك يسمى هذا النوع من القتل بالقتل غيلة ، ويعتبر المالكية كل خروج على النظام العام لارتكاب الجرائم بعد حرابة مادام الجنى عنده القدرة على الازعاج والتخوف أيًّا كان نوع هذه القدرة ، ولأن النص الكريم - على خلاف ما يذهب إليه بعض الفقهاء - لم يخص المحاربة بالسرقة والقتل ..... وعلى هذا فإن فعل الزنا يدخل في عموم الحرابة لأن البعض أخرى من المال كما ذكر القرطبي وابن العري ، فمن خرج لاختافة السبيل قصدًا للغيبة على الفروج فهو محارب أبى من خرج لأخذ المال لأن الحرابة في الفروج أفسح منها في الأموال وإن الناس ليفرضون أن تذهب أموالهم وتخرب بين أيديهم ولا يرضون أن يحرث المرء في زوجته أو بيته ، وتحدث الحرابة من جماعة أو فرد قادر على الفعل ويشترط أبو حنيفة وأحمد أن يكون مع المحارب سلاح أو ما هو في حكم السلاح كالعصا والحجر ولا يشترط مالك والشافعى والظاهري والشيعة الزيدية وجود السلاح بل يمكن أن تتمد المحارب على قوتها ، كما أنه يمكن عند المالكية - ومذهبهم هو المعول به في البلاد - مجرد المخادعة حتى ولو لم تستعمل القوة لأن يستعمل المحارب أعضاء كاللكرز أو الضرب بجمع الكف ، وبعد محاربًا كل من باشر الفعل أو تسبب فيه أو أخاف المجنى عليهم أو أعنان على ذلك ولو لم يباشر بنفسه فجميعهم بعد محاربًا عند مالك وابي حنيفة وأحمد والظاهريين إلا أن الشافعى لا يعتبر محاربًا إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه ، فعد جمهور الفقهاء إذا خرج جماعة وقطعوا الطريق وارتكب بعضهم جرائم القتل والسرقة ولم يفعل الباقون شيئاً فكلهم مسؤول عن تلك الجرائم هذا على خلاف ما يرى الشافعى ، وإذا أسفرت الحرابة عن قتل نبيجب قتل المحارب عند مالك وأبى حنيفة والشيعة الزيدية مجرد القتل فلا يشترط أن يكون القتل عمداً فإن المحارب يقتل سواء كان القتل عمداً أو شبه عمداً أو خطأ - مع ملاحظة أن مالك لا يعترف في الأصل بشبه العمد - وعلى خلاف الأصل في مذهب الأحناف فإن الخيبة في الحرابة يسوون بين كافة أنواع القتل ومذهب الإمام أحمد يستوى في القتل حرابة أن يكون عمداً أو شبه عمداً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة على ما أورده بمدوناته من أن الطاعون والتهم الثاني قد اعترفا بأنهما خدوا رب الأسرة وجعلوا المجنى عليهم يركب سياتهما بموافقتهم ثم هددوا المجنى عليهم بالسكين وقاما باكراه ثلاثة منهن على ممارسة الفاحشة بموافقتهم واقتضا باكراة اثنتين منهين وأن وفاة المجنى عليها صغرى باى نظر على قد نجمت عما اثاره التهمان من خطف واكراه ومخالبة وترك المجنى عليهم في مكان قصى منعزل شديد الحرارة بعيد عن العمran وادراك الغوث بلا طعام ولا ما ، مما

تسبب في وفاتها وهي مسنة لا تحمل ذلك وأن الواقعه وان بدأت بالحيلة إلا أنه سرعان ما انقلب إلى المغالبة بالسلاح والقهر مما يتواافق معه ما اشتربطه الفقهاء في الحرابة وأنهما يسألان معاً عن جميع الجرائم التي وقعت على المجنى عليهم ، وهذه أسباب سانحة لها معينها من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم وتتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ” .

فإذا تعمقنا النظر في هذا الحكم لوجدنا أنه وإن أشار إلى أن المذهب المالكي هو المذهب المعول به في البلاد إلا أن ذلك لا يعد سوى أن يكون جملة اعتراضية ، والدليل على ذلك أن المحكمة وعلى الرغم من أنه اعتمدت رأي المذهب المالكي للقول بتواافق الحرابة في حالة الزنا وفي غير حالات الخروج لأخذ المال إلا أنها تعرضت لموقف سائر المذاهب دون التزام بالترتيب الوارد بقانون المعاملات المدنية كما أشارت إلى مذاهب لم يرد ذكرها بالنص الوارد بقانون المعاملات المدنية ، وينبئ رأينا هذا حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا اعتمدت فيه رأي المذهب الأربعية في استخلاص توافق العمد لدى القاتل وإن أشار إلى أن المذهب المالكي هو المذهب الجارى عليه العمل في البلاد حيث تقول المحكمة :

” وحيث إن الطاعن ينعي بالسبعين الخامس والستادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والتنافض ، ويقول بياناً لذلك ، انه يلزم لتواافق شروط جريمة القتل العمد توافق قصد القتل ، وليس بلازم أن يكون كل من استعمل سكتناً يقصد حتماً القتل ، والطاعن لم يكن يقصد قتل المجنى عليه ، فقد كان وقت ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخمر ، وأدائه الحكم بجرم السكر ، وهذا السكر أثر على ارادته بما ينفي نية القتل لديه ، واعتبره الحكم وهو في حالة السكر مسؤولاً عن تصرفه ومقتضى هذه المسئولية أن يتحمل بدلة القتيل إلا أن الحكم لم يقتصر على القضاة ، بل عاشه بالسجن ، ويلزم لتوقيع عقوبة السجن توافق قصد القتل الذي لم يثبت ببيبة في الدعوى .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أن الرأي الراجع في فقه المذاهب الأربعية أن من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر فيسكت منه يسأل عن الجرائم التي يرتكبها أثنا ، سكره سوا ، ارتكبها عامداً أو مخططاً ويعاقب بعقوبتها لانه أزال عقله بنفسه ويسبب هو في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة زجراً له فضلاً عن اعفاءه من المسئولية يزودى إلى أن من أراد ارتكاب جريمة معينة وشرب الخمر وفعل ما أراد أياً كان يفلت من العقاب وهذا يتجاذب مع السياسة الشرعية ، أما بقصد ما تمسك به الطاعن من أن

(٢١) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ١٩٩٢/١٢٠ ، الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٤ ق ع نقض شرعى .  
ج ، غير منشور .

قصده لم ينصرف إلى قتل المجنى عليه فقد ثار خلاف في الفقه الإسلامي في شأن استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، وأشد الفقهاء تشددًا في ذلك أبوحنيفه وأصحابه فقد حصروا القتل العمد في القتل المباشر بالآلة بينما عنها القتل عادة فإذا كانت تقتل عادة وحدثت الوفاة فإن القتل يثبت مادام الفاعل مختاراً مربداً يعرف أن المقتول معصوم الدم ولا يصدق ادعائه بأنه لا يقصد القتل إلا بدليل مثبت لذلك ، ويشرط أبو حنيفة في الآلة أن تكون محددة من شأنها فصل الأجزاء عن بعضها ، ويرى فقهاء المذهب الشافعى أن القتل العمد يكون بالآلة يقتل بها غالباً سواه، كانت محددة أم غير محددة مادام من شأنها القتل ، وعند الخاتمة تفصيل في بيان الآلة أورده المفتي الحنبلي إلا أن المذهب الحنبلي في الجملة اعتبار الآلة دليلاً على القصد الجنائي وهو قريب في ذلك من مذهب الأشافعى ، ومن هذا يظهر أن مذهب الجمهور يشترط لاعتبار الفعل قتلاً عمداً أن يقصد الجنائي قتل المجنى عليه فإذا لم يتوافق هذا القصد فلا يعتبر الفعل قتلاً عمداً وقد يقصد القتل عندهم هو الذي يميز القتل العمد عن شبه العمد وعن القتل الخطأ ، فان تعمد الجنائي الفعل بقصد قتل المجنى عليه فهو قتل عمد وان تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل فهو شبه العمد وان تعمد الفعل دون قصد عدواني أو دون أن يقصد نتيجته فهو خطأ ، أما المالكية ومذهبهم الجارى عليه العمل فى البلاد - فانهم لا يشترطون لاعتبار الفعل قتلاً عمداً أن يقصد الجنائي قتل المجنى عليه ويستوى أن يقصد الجنائي قتل المجنى عليه أو يتعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل مادام لم يتعمد الفعل على وجه اللعب أو التأديب وهذا يستقى مع منطق المالكية فى أنهم لا يعترفون بالقتل شبه العمد فالقتل عندهم عمد وخطأ فقط ، واستدلال الجمهور على القصد الجنائي للقتل بالألة المستعملة لاستظهار نية القتل لأن النية أمر باطنى كامن فى النفس فاستعمال الآلة يكون غالباً هو المظهر الخارجى لنية القاتل وهو الدليل المادى الذى لا يكذب فى الغالب واستخغنا بهذا الشرط الدال على قصد المجنى عليه عن مدلول الشرط اي أنهم اقاموا الدليل مقام المدلول ، أما المالكية فينظرون إلى ما اقترن بالفعل من أمور تدنى إلى القصد من ذلك إذا كان القتل لعداوة أو فى حالة غصب فترتبط على ذلك الموت لأن الموت قد يقع بفعل مقصود ، وليس فى مذهب الإمام مالك ما يمنع من الاستدلال على قصد التهم بالألة المستعملة أو بمحال الإصابة ولكن ليس من الضروري قصد القتل إذ يكفى ان يثبت أن الفعل كان بقصد العدوان ولم يكن على سبيل اللعب أو التأديب ، وإذا استدل الحكم المطعون فيه فى أسبابه على نية القتل لدى الطاعن بأنه طعن المجنى عليه عدة طعنات قاتلة فى عدة مواضع من جسمه بالآلة حادة والشأن فيها أنها معدة للذبح والقطع والقتل وذلك عمداً عدواناً وهذه أسباب سانحة لها معينها من الأوراق وتكتفى لحمل تضوء الحكم فيما خلص إليه من توافر القصد الجنائي في القتل العمد ، وهذا الاستخلاص يتفق مع فقه المذاهب الاربعة على نحو ما سلف ، فان النوى يكون على غير أساس . ولما تقدم يتبعن رفض الطعن " " .

(٢٢) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائى شرعى ، جلسه ١٦/١٢/١٩٩٢م ، الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٤ جزائى شرعى ، غير منشور .

ومن حكم آخر يمكننا أن نستخلص أن القضاة لا يلتزم بالأخذ بمذهب معين في الترتيب بل يرجع إلى جميع المذاهب أو بعضها ليؤيد أسبابه حيث طعن المحكوم عليه في حكم ادانته بارتكاب جريمة هتك العرض بالرضا بعد طرحه لتكيف الواقعة بأنها زنى يوجب اقامة الحد ، واستند في ذلك إلى اقرار المتهم بارتكاب الفعل ، واسس الطاعن طعنه على أنه كان يتعمى لاعتبار الاقرار تكراره فقضت المحكمة الاتحادية العليا بأن :

"الدليل المستمد من الاعتراف بالنسبة لجريمة هتك العرض لا يستلزم تكراراً أمام القاضي والاصرار عليه على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة لجريمة الزنى التي هي جريمة خاصة ودليلها من نوع خاص تقييد به وحدها دون غيرها من جرائم العرض الأخرى التي تخضع في اثباتها لقواعد الأثبات العامة وفي عقوباتها لنصوص القانون العام " .<sup>٢٣</sup>

ويتبين لنا من هذا الحكم السابق أنه لو كان الحكم المطعون فيه قد ادان المتهم عن ارتكابه جريمة الزنا لاقراره لمرة واحدة وكانت المحكمة الاتحادية العليا نقضت الحكم لأنها تتطلب تكرار الاقرار في جريمة الزنى فإذا رجعنا إلى المذاهب الفقهية المختلفة في هذا الشأن لوجدنا أن مالك لا يشترط تكرار الاقرار لأن الاقرار خبر والخبر لا يزيد بالتكرار بينما يشترط أبو حنيفة وأحمد أن يقر الزانى بالزنا أربع مرات قياساً على اشتراط الشهود الأربع واستناداً إلى السنة النبوية الشريفة .<sup>٢٤</sup>

ونرى أن الأخذ برأينا هذا وتفسيرنا لقضاء المحكمة الاتحادية العليا ما هو إلا تأكيد لمبدأ استقرار عليه في الشريعة والقانون وهو درء الحدود بالشبهات ( الشك يفسر لصلاحة المتهم ) ، وتأكيداً لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه " إن الإمام

(٢٣) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائى ، جلسة ١٩٨٩/٣/٨ ، الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٠٠ ق ج ع طلب وقف تنفيذ ، غير منشور .

(٢٤) الدكتور محمد نعيم فرحات ، شرح القسم الخامس في التشريع الجنائي الإسلامي ، سلسلة الكتاب الجامعي ، جدة ١٩٨٤م ، رقم ١٢٤ .

يختفي في العنوان خير أن يختفي في العقوبة " ، قوله " ادرءوا الحدود بالشبهات " ، ويضرب الفقه مثالاً لذلك بموقف الرسول عليه الصلاة والسلام من ماعز عندما جاءه معترفاً بالزنا حيث قال عليه السلام " لعلك قبلت ، لعلك لمست ، لعلك غمزت " كل ذلك يلقيه أن يقول نعم بعد اقراره بالزنا ، ولما أصر على اقراره أربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له أبك جنون قال لا قال : فهل احصنت ؟ قال نعم فقال الرسول عليه الصلاة والسلام أرجموه " ، فقاعدة الشك يفسر لصلاحة المتهם تسرى في شأن التفسير فيأخذ القاضي بالمذهب الذي يفسر لصلاحة المتهם دون أن يتقييد باتجاه معين ، ونذكر أنه لو أراد المشرع الالتزام بمذهب معين أو بمذاهب معينة وفقاً لترتيب معين لنص على ذلك صراحة .

### ٣ - التطبيق غير المباشر لأحكام الشريعة الإسلامية بشأن التجريم والعقاب ، وانفرادها المباشر بشأن التخفيف والإباحة :

إذا كان قانون العقوبات الاتحادي جعل من أحكام الشريعة الإسلامية مصدر التجريم والعقاب بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص والدية ، والنصوص الوضعية مصدر للجرائم التعزيرية فإن المرجع الأول والأخير بالنسبة لهذه الجرائم هو القانون الوضعي ، ولذلك إذا صادف القاضي غموضاً متعلقاً بالنص اتبع القواعد الخاصة بالتفسير وضعاً ورجع إلى المصدر التاريخي للنصوص وأحكام القضاء ، ومن المعلوم أن قانون العقوبات الاتحادي وقانون الاجراءات الجزائية الاتحادي قد تأثرا بكل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية المصريين .

ومع ذلك لا نستطيع أن ننكر التأثير غير المباشر لأحكام الشريعة الإسلامية على صياغة وتطبيق القانون الوضعي ، وسنداً في ذلك لا المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي التي تفرض الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في شأن

---

(٢٥) الدكتور محمد نعيم فرجات ، المرجع السابق ، رقم ١٢٤ .

جرائم المحدود والقصاص والدية ، ولكننا نستند إلى المادة السابعة من الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة والتى نصت على أن " الاسلام هو الدين الرسمى للاتحاد ، والشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع فيه...." ، وبناء على ذلك يرجع إلى أحكام الشريعة الاسلامية لتحديد بعض عناصر التجريم كتحديد مفهوم الفعل الفاضح فى جريمة الفعل الفاضح العلنى أو مفهوم الآداب العامة فى جريمة الاخلال بالأداب العامة على سبيل المثال .

وهذا ما يؤكده قضاة المحكمة الاتحادية العليا الذى قضى بدستورية المادة ٥٨ من قانون عقوبات أبوظبى المعدل بالقانون رقم ٨٣/٥ ، والتى نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوتين كل شخص يأتى قول أو فعل من شأنه الاخلال بالأداب العامة " حيث استند الطعن بعدم الدستورية إلى أن النص لم يحدد الأفعال والأقوال التى تشكل جريمة الاخلال بالأداب العامة ما يشير التعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقرر بالمادة ٢٧ من دستور الدولة المؤقت ، واستندت المحكمة فى قضائها بالدستورية إلى أن :

"البين من سياق عبارة النص ان المشرع أوضح فى وضوح دون لبس أو ابهام ان التأثيم يمكن فى اقتراف الجانى لفعل أو قول يخل بالأداب العامة وحدد فى جلاء عقوبة هذه الجريمة ومن ثم فان فى هذا البيان ما يحقق موافقة النص لمبدأ شرعية التجريم والعقاب المقرر بدستور الدولة ، ولا يعتبر النص فاقداً شرعنته ان لا يكون قد وضع تعريفاً للمراد بالأداب العامة للوقوف على الافعال والأقوال التى تؤثر فى الاخلال بها ذلك بأن حرص المشرع فى عدم ابراد هذا التعريف مسلك قويم سديد فى صياغة التقنين تسير على نهج القوانين الجزائية المقارنة التى تعمد فى نصوصها الاعراض عن وضع تعريف جامع يتسم بالثبات والحصر والجمود لما يعتبر مخلاً بالحياء ، أو ما يتمتعق به الاخلال بالأداب العامة أو ما يعد تعرضاً للاثى بما يخدش حياؤها لكنى يباح لأحكام القضاة تغير الضوابط التى يهتدى بها فى هذا الصدد استمداداً من بينة المجتمع والعرف السائد فيه وتقاليده التى يحرص عليها ، وفي ضوء ذلك تتصدى قضاة دائرة طعون النقض فى المواد الجزائية لهذه المحكمة لتأصيل معبار ينير السبيل ويستهدى به فى التعرف على ما يعتبر اخلالاً بالأداب العامة ، فلقد استقر هذا

كما يرجع القاضى الجزائى إلى أحكام قانون المعاملات المدنية وهو مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية لتحديد ما إذا كان المال محل السرقة التعزيرية ملوكاً للجانى أو المجنى عليه ، كما يرجع إلى ذات القانون فى تحديد أركان بعض العقود التي تقع بها جريمة خيانة الامانة .

و إذا كان لأحكام الشريعة الإسلامية دور غير مباشر في التجريم في شأن الجرائم التعزيرية فإن دورها المباشر أكثر وضوحاً في شأن استبعاد العقاب أو تخفيفه وأسباب الإباحة<sup>٧٧</sup> ، ومثال ذلك حق تأديب الزوج لزوجته وأولاده كسبب من أسباب الإباحة حيث نصت المادة ٥٣ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " لا جريمة اذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ، وفي نطاق

(٢٦) المحكمة الاتحادية العليا ، الدائرة الأولى للمواد الدستورية، جلسة ١٩/٤/١٩٨٧ م ، الطلب رقم ١ لسنة ١٤ دستورية، غير منشود ، وأنظر في ذات المعنى تقضي جزائي ، جلسة ٢٤/٢/١٩٨٦ م ، الطعن رقم ٤٢ لسنة ٧ قضائية على تقضي حرام ، غير منشود .

<sup>(٢٧)</sup> الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩ ، رقم ٧٣ .

هذا الحق . ويعتبر استعمالاً للحق : ١ - تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ، ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً " ، وفيما يتعلق باداء الواجب كسبب من أسباب الاباحة نصت المادة ٤٤ على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب تأمر به الشريعة أو القانون إذا كان القانون إذا كان من وقع منه الفعل خولاً بذلك قانوناً " .

#### ٤- المسئولية الجنائية للسكران باختياره:

نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " إذا كان فقد الادراك أو الارادة ناتجاً عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجنائي باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً كما لو كانت قد وقعت بغير تخيير أو سكر .

فإذا كان الجنائي قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة " .

ونرى أن المشرع الاماراتي بهذا النص قد وضع حدأً بجدل ثار بشأن مسئولية السكران باختياره كما حدث في مصر لغياب مثل هذا النص ، وان انتهى القضاة إلى مسئولية السكران باختياره سواء تعلق بالجرائم العمدية أو غير العمدية ولكنه أورد تحفظاً في شأن الجرائم التي تتطلب القصد الخاص حيث لا يسأل الشخص إلا إذا قامت بذاته النشاط جريمة أخرى يتطلب القانون بشأنها القصد العام فقط حيث يجب استخلاص القصد الخاص بناء على حقيقة الواقع<sup>٢٨</sup> .

أما استاذنا الدكتور محمود نجيب حسني فقد انتهى إلى قيام مسئولية السكران باختياره عن الجرائم العمدية أو غير العمدية ، ويستوى أن يكون المشرع

---

(٢٨) نقض مصري ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٥٣ ص ١٤٠ .

قد تطلب توافر القصد العام فقط أو القصد الخاص لقيام المسئولية العمدية <sup>(١)</sup>.

وأياً ما كان الجدل الذي ثار بمصر فقد نص المشرع الاماراتي على مسئولية السكران باختياره صراحة ، وأرجع القضاة بالدولة أساس هذه المسئولية إلى أحكام الشريعة الإسلامية حيث قالت المحكمة الاتحادية العليا بأنه :

”أن الرأى الراجح فى فقه المذاهب الاربعة أن من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر فيسخر منه سائل عن الجرائم التى يرتكبها اثناء سكره سوا ، ارتكبها عاماً أو مخططاً ويعاقب بعقوبتها لانه أزال عقله بنفسه ويسبب هو فى ذاته جريمة فتحمل العقوبة زجراً له فضلاً عن اعانته“ من المسئولية يؤدى إلى أن من أراد ارتكاب جريمة معينة وشرب الخمر وفعل ما أراد أياً كان يفلت من العقاب وهذا يتجانى مع السياسة الشرعية <sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني الإجراءات الجزائية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

نصت المادة ١/١ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي على أنه ”تطبق أحكام هذا القانون في شأن الاجراءات المتعلقة بجرائم التعزيرية ، كما تطبق في شأن الاجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والديمة فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية“ .

وهذا النص يطرح التساؤل عن كيفية تطبيق قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي في شأن جرائم الحدود والقصاص والديمة ، وعن التعارض الذي قد يؤدى إلى عدم تطبيقه عليها .

(٢٩) الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، رقم ٦٠٥ .

(٣٠) المحكمة الاتحادية العليا ، تقضي جزائي شرعى ، جلسة ١٦/١٢/١٩٩٢ م ، الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٤ جزائي شرعى ، غير منشور .

فإذا نظرنا إلى أثر هذه القواعد الموضوعية المشار إليها في المبحث السابق في مجال التجريم والعقاب وتقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص ودية وتعازير ، وأثر تقييد القاضي الجزائري بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على سلطته التقديرية لوحظنا أنه يتبع عليه عند نظر الدعوى أن يبحث عما إذا كان الفعل المعروض عليه من جرائم الحدود أو القصاص أو الديمة فإذا كان كذلك تقييد باركان الجريمة واجراءات إثباتها وفقاً لما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية ، فإذا تخلف ركن من أركانها أو شرط من شروط الدليل المتطلب لإثباتها كان عليه أن يبحث عما إذا كان الفعل يخضع لوصف قانوني بقانون العقوبات الاتحادي أو القوانين المكملة له أو بالقوانين المحلية ، فإذا تبين له خضوع الفعل لنص تجريم استرد القاضي الجزائري حريته في جمع الأدلة وتجزئتها ، والأخذ بعض الأدلة دون البعض الآخر ، فإذا لم تتوافر أركان الجريمة وفقاً للنص الوضعي قضى القاضي ببراءة المتهم .

وسوف نعرض لأهم الأمور التي يتقييد القاضي بشأنها في مجال تطبيق قانون الاجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بجرائم الحدود والقصاص والديمة وهي سلطة القاضي في جمع وتقدير الأدلة ودور أولياء الدم في الدعوى الجزائية ونطاق الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية في حالة الطعن من المتهم وحده وأخيراً انقضاء العقوبة .

#### ١- سلطة القاضي الجزائري في جمع وتقدير الأدلة :

يتمتع القاضي الجزائري بسلطة واسعة في جمع الأدلة وتقديرها في مجال الجرائم التعزيرية فلا يتبع ترتيباً معيناً في الأخذ بها ، ويستطيع أن يستند إلى دليل دون الأدلة الأخرى ففهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلةها وترجيح ماتراه المحكمة راجحاً وجديراً بالاعتبار واستخلاص الحقيقة منها يدخل في اختصاص

محكمة الموضوع دون رقابة عليها<sup>٣١</sup> ، أما في مجال جرائم القصاص والحدود والدية فإن القاضي يتلزم بالأدلة التي تفرضها أحكام الشريعة الإسلامية والشروط المطلبة لقيامها في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية .

وهذا ما أكدته قضاة المحكمة الاتحادية العليا حيث أنه إذا كان القاضي الجزائري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في جمع الأدلة في شأن جرائم التعازير والاستناد إلى بعضها دون البعض الآخر ، فإنه ليس كذلك في مجال جرائم الحدود والقصاص والدية فهو يتقييد بقواعد الأثبات المحددة في شأن كل جريمة والتي حدتها الشريعة الإسلامية بما في ذلك من تأكيد لأن الشريعة الإسلامية تستهدف أولاً وأخيراً حماية حقوق المتهم ولا توقع عقوبة على شخص وهناك شك في ارتكابه الجريمة المنصوص عليه ، ونضرب لذلك بعض الأمثلة مؤيدة بقضايا المحكمة الاتحادية العليا :

#### ١- الاقرار:

الاقرار في الشريعة الإسلامية اعتراف الشخص على نفسه بما يضره<sup>٣٢</sup> ، وهو ما يقابل الاعتراف في القانون الوضعي .

وفقاً للشريعة الإسلامية إذا صدر الاقرار من غير اكراه ، وعدل عنه المقر قبل منه الرجوع حيث أن ما يكون حقاً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لاستئصاله ، فإذا أقر الشخص بزنا ثم عدل عن اقراره لم يواخذ باقراره لأن الزنا يتعلق بحقوق الله تعالى<sup>٣٣</sup> ، وإذا أقر بشرب الخمر وعدل عنه لم يتم عليه الحد<sup>٣٤</sup> ، أما إذا أقر

(٣١) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ١٩٩٣/٣/٧ ، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩١ ق دع شرعى ، غير منشور ، وفي ذات المعنى أنظر جلسة ١٩٨٩/٣/٨ ، الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٠ ق دع نقض جزائي ، غير منشور .

(٣٢) دكتور محمد نعيم فرجات ، المرجع السابق ، رقم ١٢٢ .

(٣٣) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ١٢/٢٦ ، الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٤ قضائية عليا نقض جزائي شرعى ، غير منشور .

(٣٤) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ٢٨/٢ ، الطعن رقم ٢٣ ق دع جزائي ، غير منشور .

الشخص بجنائية من الجنایات التي تقع على النفس وما دونها وعلى الجنين وهي جرائم تتعلق بحقوق العباد ولو كان بعضها يعاقب عليه بالقصاص مما يحتاط فيه ويدرأ بالشبهات ، فإنه يؤخذ بأقراره ولو عدل عنه لأن هذه الجنایات تتعلق بحقوق العباد ، وإذا ثبت بعد ذلك أن الاقرار مكذوب فلا يؤخذ المقر بأقراره سواء عدل عنه أو لم يعدل ، سواء تعلق بحقوق الله تعالى أو بحقوق الأدميين<sup>٢٥</sup> .

و إذا عدل المتهم عن اقراره ولم تثبت الجريمة شرعاً بدليل آخر فإن هذا لا يحول دون أن يبحث القاضي عما إذا كان الفعل الذي بدر من المتهم يخضع لوصف قانوني بجريمة تعزيرية نص عليها قانون العقوبات الاتحادي ، وهنا لا يتقييد بالقواعد الخاصة بالاقرار والرجوع فيه ، ولكن يستطيع أن يأخذ بالاقرار ( الاعتراف ) على الرغم من عدول المتهم عنه استناداً إلى المبادئ العامة للإجراءات الجزائية التي تعطي للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالدليل أو تحجزته أو طرمه ، هذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا حيث قضت بأنه :

"وحيث إن الطاعن أقام طعنه على سبب واحد ينبع به على الحكم المطعون فيه مخالفة الشريعة الإسلامية ، ويقول بياناً لذلك ، إن الزنا يثبت إما بالاقرار أو الشهود ، والرجوع عن الاقرار يسقط الحد وقد أخطأ الحكم إذ أدان الطاعن بجريمة الزنا رغم رجوعه عن اقراره بارتكاب هذه الجريمة ."

وحيث أن هذا النوع مردود ، ذلك أن المقرر في فقه الشريعة الإسلامية أن الاقرار حجة على المقر ويمكن الرجوع عنه فيما يوجب الحد الذي هو حق لله تعالى وعندئذ يبطل الاقرار لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، أما في جرائم التعزير وما يتعلق بحقوق العباد فمتي صدر الاقرار صحيحاً وطوابعه وآخبار فلا يقبل الرجوع عنه ، وفي القذف بالزنا لا يلزم تعدد الاقرار لأن الاصرار عليه ليس بشرط لأن اعلان الاقرار في ذاته يعتبر قذفاً من حقاً للغير فالرجوع عن هذا الاقرار يكون رجوعاً عن أمر تعلق به حق العبد وحقوق العباد اللازم لا تقبل الرجوع من التزم بها ، وإذا تضمن اقرار المقر أنه زنى بامرأة معينة رامياً إليها بالزنا فإنه يؤخذ بأقراره الزنا ورجوعه عنه وإن كان يسقط حد الزنا إلا أنه لا يمنع معاقبته تعزيراً بما أقر به من الزنا وللحكم الموضع سلطة تقدير الاقرار في مجال التعزير وان عدل عنه المتهم ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى سلامته وصدره عن ارادة حرة

(٢٥) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، رقم ٤٣٦ وما بعده .

وذلك بما لها من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة بغير معقب عليها من محكمة النقض <sup>٣٦</sup>.

وإذا كانت الشريعة تتطلب تكرار الاقرار والاصرار عليه بشأن جريمة الزنا فإن ذلك يرجع إلى أنها جريمة خاصة ودليلها من نوع خاص تقييد به وحدها دون غيرها من جرائم العرض الأخرى التعزيرية التي تخضع في اثباتها إلى قواعد الاثبات العامة وفي عقوباتها لنصوص القانون العام <sup>٣٧</sup>.

وتشددت الشريعة الاسلامية في اثبات جرائم الحدود التي تتعلق بحق خالص لله سبحانه وتعالى ، وخلافاً على الأصل العام في الاثبات فيما يتعلق بالنكول عن اليمين واعتباره دليلاً على ارتكاب الجريمة لا يجوز تحريف المتهم في الحدود الخاصة لله سبحانه وتعالى كحد الزنا والشرب والسرقة ، وسند ذلك عند أبي حنيفة أن النكول عن حلف اليمين اقرار فيه شبهة والحدود لا تثبت بدليل فيه شبهة <sup>٣٨</sup>.

## ٤- الشهادة :

الشهادة من الأدلة التي يعتمدتها القانون الوضعى للقول بوقوع الجريمة أو نفيها، وقد نظم قانون الاجراءات الجزائية الاتحادى القواعد الخاصة باداء الشهادة أمام سلطة التحقيق الابتدائى فى المواد ٩٥ - ٨٨ ، والاجراءات الخاصة بالشهادة أمام قضاة الحكم فى المواد ١٦٥ - ١٨٠ ، ويتمتع القاضى الجزائى بسلطة واسعة فى تقدير الشهادة فيقبلها أو لا يقبلها ، بل أنه يستطيع اعتماد الشهادة ولو كانت

(٣٦) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائى ، جلسة ١٢/٢٦ ، ١٩٩٢ ، الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٤ شرعى / جنائى ، غير منشور .

وأنظر كذلك المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائى ، جلسة ١/٣٠ ، ١٩٩٣ م ، الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٤ قضائية عليا نقض جزائى شرعى ، غير منشور .

(٣٧) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائى ، جلسة ٣/٨ ، ١٩٨٩ م ، الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٠ ق ق ج ع طلب وقف تنفيذ ، غير منشور ، سابق الاشارة إليه .

(٣٨) الدكتور أحمد فتحى سرور ، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان فى الاجرام الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ١١٨ .

مجرد رواية عن الغير<sup>٣٩</sup> ، وقد يسمع القاضى الشاهد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، ويجوز له أن يرفض سماع شاهد ، وأخيراً فالقاضى يقدر قيمة الشهادة بعد سماعها فيأخذ بها كدليل أو يطرحها أو أن يأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض الآخر كما له أن يرجع بينها وفق سلطته التقديرية<sup>٤٠</sup> ، وقد يأخذ بأقوال شاهد واحد ، ولو كان قد سمعه على سبيل الاستدلال ، كما قد يأخذ بها ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر ، وله أن يأخذ بأقوال الشاهد على متهم دون متهم آخر وله أن يجزئ الشهادة ، كما يستطيع أن يأخذ بالشهادة التى أدلى بها شخص فى بعض مراحل الدعوى دون البعض الآخر<sup>٤١</sup> ، فإذا رأى أن الشهادة لا تكفى للقول بارتكاب المتهم للجريمة فإنه يستطيع الاستناد إلى الأدلة الأخرى التى توافرت لديه لادانته .

أما فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص والدية فإننا نرى أنه يتبع في الشهادة كدليل توافر شروط معينة كالعدد مثلًا في جريمة الزنا حيث أنه من المتفق عليه أن الزنا لا يثبت الا بشهادة أربعة شهود وذلك استناداً إلى قوله تعالى " إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْلِّيَّاتِ أَنْ يَرَوْهُنَّ"<sup>٤٢</sup>

(٣٩) وهذا ما تزكده المحكمة الاتحادية العليا حيث قضت بأنه " وأما عن استبعاد الحكم لشهادة شاهد الآيات الثاني التي شهد بها أمام المحكمة لمجرد أنها شهادة سماعية فأمر بجافي صريح القانون الذى يجزى الاعتداد بها عناصر اثبات الجريمة طالما كانت تثلل الواقع فى الدعوى، الأمر الذى يكون معه الحكم المضعون فيه وقد خالف هذا النظر معيلاً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب تقضيه ."

المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائى ، جلسة ٢٥/٦/١٩٨٤ ، رقم ٢٥/٦/١٩٨٤ ، سبق الاشارة إليه .  
وأنظر كذلك نقض مصرى، ١٠، يونيو ١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، سن ٢٤ رقم ١٥١ ص ٧٢٩ .

(٤٠) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ٦٩٧ .  
(٤١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ٤٩٤ .

واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن أربعة منكم<sup>٤٣</sup> ” وقوله ” والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ”<sup>٤٤</sup> .

وهناك شروط عامة يتبعين توافرها فى الشهود بشأن جريمة الزنا وغيرها من الجرائم التى تعاقب عليها الشريعة الاسلامية وهى :

- البلوغ ، ومع ذلك فإن مالك يرى قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى ندماء بشرط خاصة وللضرورة ”<sup>٤٥</sup> .

- والعقل والعاقل هو من عرف الواجب عقلاً والضرورى وغيره والممكن والممتنع، ولذلك فقد اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا الدفع بأن الشهادة غير مقبولة شرعاً للتخلُّف العقلى من الدفوع الموجبة ”<sup>٤٦</sup> .

- والحفظ أى القدرة على حفظ الشهادة وفهم ما يراه ولذلك لا تقبل شهادة المغفل ولو كان عدلاً ، وتقبل شهادة من يقع فى الغلط لأننا لسنا من المعصومين من الخطأ .

- ويشترط فى الشهادة الكلام فإذا كان الشاهد أخرس فقد أختلف الفقهاء فى شهادته فيرى مالك مثلاً أنه تقبل شهادته إذا عرفت اشارته ”<sup>٤٧</sup> .

- ويشترط كذلك الرؤية فإذا كان الشاهد أعمى فقد أختلف الفقهاء بشأنه ويرى المالكيون الأخذ بشهادة الأعمى فى الأقوال مادام فطناً لا تشتبه عليه الأصوات

٤٣) النساء : ١٥:

٤٤) النور : ٤

(٤٥) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٩ .

(٤٦) المحكمة الاتحادية العليا ، تقضى جزائى ، جلسة ١٩٩٣/١/٢٧ م ، الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٤ جزائى ، غير منشور .

(٤٧) عبد القادر عودة ، ٢٠ وما بعده .

ويتيقن المشهود له والمشهود عليه أما الشهادة في المرئيات فلا تقبل .

- ويشترط في الشاهد كذلك العدالة وذلك لقوله تعالى " وأشهدوا ذوى عدل منكم " ولقوله " إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " ، ويفسر المالكيون العدالة بأنها المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقى الصغائر ، وأداء الأمانة وحسن العاملة <sup>٤٧</sup> .

- ومن الشروط العامة في الشهادة أيضاً الإسلام فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء كانت على مسلم أو غير مسلم ، وذلك ما يراه جميع الفقهاء استناداً إلى قوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " <sup>٤٨</sup> ، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في شأن بعض الاستثناءات فمثلاً لا يقبل المالكيون والشافعيون شهادة غير المسلمين ويجيز مالك شهادة الطبيب غير المسلم حتى على المسلم للحاجة استثناءً واحداً في مذهبه أما بقية الفقهاء فلا يقبلون شهادة غير المسلم <sup>٤٩</sup> .

- وأخيراً يتبع أن تنتفي في الشاهد موانع الشهادة وهي القرابة ، فلا يقبل مالك شهادة الأبوين لأولادهما ولا شهادة الأولاد لأبويهما ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر ، والعداوة من موانع الشهادة ، فلا يقبل جمهور الفقهاء شهادة العدو على عدوه ، والتهمة فينبغي انتفاء مظنة أن الشاهد يحابي المشهود له بشهادته وقد اختلف الفقهاء في تطبيق انتفاء التهمة .

ويتضح من الشروط العامة السابقة أن الشريعة الإسلامية وضعت شرطاً عاماً قاسية في الشهادة كدليل للثبات بما يعد في رأينا ضمانة أساسية لحقوق المتهم وبحيث يكون قضا ، القاضي استناداً إليها هو الأقرب إلى الحقيقة .

(٤٧) عبد القادر عودة ، الجزء الثاني ، رقم ٥٣٤ .

(٤٨) سورة البقرة ، رقم ٢٨٢ .

(٤٩) عبد القادر عودة ، رقم ٥٣٥ .